محكمة الإفلاس وفق القانون رقم 71 لسنة 2020 بشأن إصدار قانون الإفلاس

تنتهج دولة الكويت في الوقت الراهن تطوير وتحسين بيئة الأعمال القائمة للإسهام في تحويل الدولة إلى مركز مالي في المنطقة وتأكيداً لذلك تم إصدار قانون الإفلاس ليعيد تنظيم الإطار القانوني لأحكام الإفلاس وجاء القانون بثمانية أبواب تضمنت 308 مادة بخلاف مواد الإصدار الستة.

حيث تناول الباب الأول التعاريف لكافة المصطلحات الواردة بالقانون مراعاة لحداثة استخدامها ولرفع الالتباس عن أي غموض قد يكتنفها عند تطبيق القانون، وجدير بالذكر أن القانون تم نشره بالجريدة الرسمية في العدد 1506 يوم الأحد الموافق 2020/10/25 وتيسيراً على القارئ الاطلاع علي مواد القانون والمذكرة الإيضاحية تم إدرجه بتقنية رمز القراءة السريعة الإلكتروني (QR-Code).

وتفعيلاً لدور معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في تدعيم خبرة القضاة ومواكبة المستحدث من القوانين نسلط الضوء على أبرز ما يميز قانون الإفلاس وهو إنشاء محكمة الإفلاس وتنظيمها وتحديداً بالباب الثاني للقانون رقم 71 لسنة 2020 وذلك على النحو التالي:

جاءت المادة الرابعة من القانون تنص على أن "تشكل بمقر المحكمة الكلية محكمة إفلاس تتألف من دائرة أو أكثر، يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، تتكون كل دائرة من ثلاثة من الوكلاء بالمحكمة تختارهم الجمعية العامة في بداية كل عام قضائي، يعاونها عدد كاف من مراقبي الحسابات تختارهم الهيئة من بين المسجلين لديها، وتحدد مكافأتهم وفقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية وتختص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمراقبي الحسابات الذين تختارهم الهيئة وفقا لهذه المادة".

وقد أوضح القانون وفق المادة الخامسة منه الاختصاصات المقررة لمحكمة الإفلاس حيث نصت على أن "مع مراعاة الاختصاصات المقررة بموجب هذا القانون لقاضي الإفلاس تختص محكمة الإفلاس بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقا لأحكامه ويتولى مراقبو الحسابات المعاونين للمحكمة القيام بأعمال الخبرة المحاسبية والمالية والاقتصادية في كل مسألة ترى فيها المحكمة الاستعانة بخبير".

كما أفردت المادة السادسة ماهية الأحكام الصادرة من محكمة الإفلاس حين نصت وفق صريح المادة على أن "تكون الأحكام الصادرة من محكمة الإفلاس وفقا لهذا القانون واجبة التنفيذ بموجب مسودتها وبدون إعلان ولا يجوز الإشكال فيها، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف التنفيذ مقدم بصحيفة الطعن على الحكم أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن".

واستحدث القانون وفقاً لنص المادة السابعة منه إدارة تسمي إدارة الإفلاس حيث نصت المادة على أن "تنشأ بالمحكمة الكلية إدارة تسمى إدارة الإفلاس برئاسة قاض لا تقل درجته عن مستشار وعضوية عدد كاف من وكلاء المحكمة وقضاتها يسمون (قضاة الإفلاس) تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي".

وعن اختصاص قاضي الإفلاس أوضحت المادة سالفة الإشارة إليها على أن "يختص قاضي الإفلاس بالنظر فيما يقدم إليه من طلبات افتتاح الإجراءات وما يرتبط بها من طلبات، شريطة ألا يكون ذلك من اختصاص محكمة الإفلاس أو أية جهة أخرى وفقا لأحكام هذا القانون ويصدر قاضي الإفلاس قراراته المنصوص عليها في هذا القانون بغير خصومة".

وتناولت المادة الثامنة من القانون ماهية القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس حيث نصت على أن "تكون القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس وفقا لهذا القانون سندات تنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون إعلان ولا يجوز الإشكال في هذه القرارات كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن".

إلى جانب ما سلف أفصح القانون في مواده العديد من الاختصاصات لمحكمة الإفلاس وكيانها ومدى دورها البارز في تطور المنظومة الاقتصادية للبلاد لتتواكب مع الأحداث الحالية ونؤكد أن خطوات إنشاء محاكم متخصصة في فروع القانون يسهم في تعجيل القضايا والفصل في المنازعات بطرق احترافية مما يسهم في تطوير المجالين القضائي والقانوني.